كل واحد منكما وصيي في كذا كرد الودايع والعواري والغصوب و
تنفذ الوصيه المعينه وبقضا الدين الذي في التركه من جنسه
كما نقله النووي في الروضه عن البغوي وغيره فان مات احدهما
او جن او فسق او لم يقبل كان له الانفراد فان شرط اجتماعهما
على التصرف فليس لواحد منهما الانفراد فان انفرد كان
تصرفه باطلا والحاكم ينصب اخر معه بدلا عنه ليتصرف
مع الاخر الركن الثالث الموصى به فان كانت الوصية لجهة
عامه فشرطها ان لا يكون جهة معينه سواء كان مسلما
او ذميا بلا خلاف كالصدقه عليه كما ذكره الرافعي وتبعه
النووي في الروضه على عدم اجراء الخلاف ونقله صاحب
المهمات فيه وجه بعدم الصحه نقله عن الجرجاني في الشافي
قال وحكاه ابن يونس في شرحه للتنبيه ويجوز للحربي
ومرتد على الاصح ولا يجوز للاب نصب وصي للطفل مع
وجود جد الطفل على الصحيح لثبوت ولايته شرعا لوفور
شفقته على ولده بخلاف نصب وصي لقضا ديونه ولو
صاياه فالوصي اولى من الجد ويشترط في الموصى امور اربعه
احدها ان يكون مقصودا بتحمل ما لا يقصد ويحرم به ما
يحرم اقتناؤه والا تنفلح به فلا تصح الوصية به كالمنفعه
التي معه المحرمه المعدومه والثاني ان يقبل النقل من شخص
الى شخص فيما لا يقبله ولا تصح الوصيه به كالقصاص وحد
القذف فانهما وان استقلا بالارث لا يمكن استحقاقهما من نقلهما
فلذلك لا تجوز الوصيه بالحقوق التابعه للاموال كالخيار
وحق الشفعه اذا لم يبطل بالتاخير والثالث ان لا يزيد
على الثلث والرابع ان يكون مختصا بالموصي اذا علمنا لا تجوز
الوصيه بمال الغير وتصح الوصيه بما لا يقدر على تسليمه كا
لجمل والمغصوب والابق والطير المفلت وكذا بالمجهول
كثوب او عبد وما اشبهه ولو اوصى بجاريه حال الوصيه

في الروضه ينبغي ان يكون الاصح تنزيل الوصيه على واحد منهم
وقال ابن الرفعه في الكفايه الاصح بطلان الوصيه وهو ظاهر لان
الموصى به غير موجود له الا ان يقوم قرينه فدل على انه
سمى الشاه باسم الظبا يستحق واحد منهم **القاعده السادسه**
ليس لنا وصيه نرى منا ما يعمل تنقصه شرعا **الاولى مسئله**
وهي وصيه ثابت بن قيس رضي الله عنه انه لما خرج يوم اليمامه
مع خالد بن الوليد رضي الله عنه الى مسيلمه قيل وكان عليه درع
له فمر به رجل من المسلمين فاخذ الدرع فبينما رجل من المسلمين
نائم اذا اتاه في منامه فقال له اني اوصيك بوصيه واياك ان
تقول لهذا حلم فتضيعه اني لما قتلت بالامس مر بي رجل من
المسلمين فاخذ درعي ومنزله في اقصى الناس وعند جنانه
فرس وقد كفى على الدرع برمه وفوق البرمه رحل فان خالد
فامره ان يبعث الى درعي رسول الله فياخذه واذا قدمت المدينه
على خليفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابا بكر الصديق
رضي الله عنه فقل له ان علي من الدين كذا وكذا وفلان من
رقيق عتيق وفلان واتى الرجل خالدا فاخبره فبعث الى
الدرع فاتى به ووجدت ابا بكر بن وليعه ياه فاجاز وصيته
بعد موته فلا يعلم احد اجيزت وصيته رؤيا منام بعد موته
الا هذا رضي الله عنه وعنهم اجمعين **القاعده السابعه** ليس
لاحد ان يتصرف في مرض موته باكثر من ثلث ماله وان تصرف منع
من الزايد على الثلث **الاولى مسائل منها** ما يستحقه العامل من
الربح في مال القراض وان زاد على الثلث ذكره الرافعي في الشرح
الكبير **ومنها** اذا خص احدا غرمائه في مرض موته فوفى
دينه نفذ كله كما تقدم **ومنها** اذا خالع زوجته في مرض موته
بدون مهر المثل وان كان اكثر من الثلث كما ذكره النووي في
الروضه **القاعده الثامنه** للكافر ان ينصب وصيا كافرا
وينفذ وصيته **الاولى مسئله** وهي ما اذا كانت الوصيه منه متعلقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)